اي مجتمعين بان قال لهم يا زناة او انتم زناة مثلا انه ليس عليه الا حد واحد للجميع قال
مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد ايضا لانه قذف واحد مالك عن ابي الرجال
بجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بمهملة ومثلثة بن النعمان الانصاري من بني النجار
بفتح الجيم والنون الثقيلة بطن من الخزرج قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
بنو النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان رجلين لم يسميا
استبا في زمن خلافة عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية
فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب العلماء فقال قائل مدح اباه وامه فلا شيء عليه
وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا فعدوله الى هذا في مقام الاستباب دليل
على انه عرض بالقذف لمخاطبه فلذا نرى ان نجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين
جلدة لانه وافق اجتهادهم لا تقليدا لهم قال مالك لا حد عندنا الا في نفي عن اب
لثابت نسبه او قذف رمي بالزنا ونحوه صريح او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك
نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار
والامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة
فان عليه الحد لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امه امة

ما لا حد فيه

مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل اي يطاها وله فيها شرك انه لا يقام
عليه الحد لما له فيها من الملك وانه يلحق به الولد ويقام وفي نسخة وتقوم عليه الجارية
حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له كلها وعلى هذا
الامر عندنا بالمدينة قال مالك في الرجل يحل بضم فكسر لرجل جاريته انه بالكسر
ان اصابها جامعها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل
حتى لا يتم ما اراده من التحليل ودرئ دفع عنه بذلك الحد للشبهة فان حملت الحق به الولد
للقاعدة ان وطء الشبهة يدرا الحد ويلحق الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية
ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد لما له في مال ابنه من الشبهة لخبر انت ومالك لابيك وتقام اي
تقوم عليه الجارية حملت او لم تحمل ويؤدب مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر
بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها جامعها فغارت امرأته
فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله اي الرجل عمر عن ذلك الذي قالته امرأته فقال وهبتها
لي فقال عمر لتاتيني بالبينة انها وهبتها لك او لارمينك بالحجارة اذ لا شبهة لك في
مال امرأتك قال ربيعة فاعترفت امرأته انها وهبتها له فلم يرجم

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق فحذف المفعول
ايهاما لتفظيعه في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار
والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن ابي ربيعة
وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الها

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المراة فانث العدد لذلك
يريد انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد
ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم فضة رواه الاكثر عن
نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا واصل الثمن ما يقابل به الشيء
في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا او تسمحا وبما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار
الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث اصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله بن
عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم
بلفظ قيمته كلهم عن نافع به مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر
ابن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعي صغير قال ابو عمر لم تختلف
رواة الموطا في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق بالنخل والشجر قبل ان يجز ويحرز ولا في
حريسة جبل قال ابن الاثير اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز وحريسة
فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها
اي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع فاذا اواه المراح بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت
الغنم او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد ففيه
لف ونشر غير مرتب فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة
التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما
شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق
محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة
رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث
ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا اواه الى اخره فبين ان العلة كونه في غير حرز له مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر ولا يعرف له اسم سواه عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان سارقا سرق في زمان اي خلافة
عثمان بن عفان اترجة واحده ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة اترج بضم
الهمزة وشد الجيم الواحدة اترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قاله
الازهري فامر بها عثمان ان تقوم لينظر هل تبلغ النصاب فقومت بثلاثة دراهم
من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده اي امر بقطعها قال في المدونة وكانت
تلك الاترجة تؤكل وروى عنه اشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان لان الذهب لا
يقوم وانما يعتبر وزنه لانه اصل الاثمان وقيم المتلفات [illegible] مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن المدنية الانصارية [illegible] عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما طال علي اي الزمان [illegible] وفي نسخة ولا [illegible] حكم ما يقطع فيه السارق
وهو القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر